نقد المصدر: المنهج وإشكاليات تطبيقه،
الوثائق المفردة لمحكمة وادي حلفا الشرعية نموذجًا

د. غادة طوسون

قسم المكتبات والوثائق والمعلومات
بكلية الآداب، جامعة القاهرة (مصر)
ghadatosson@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 30 أغسطس 2020 **تاريخ القبول: 12 سبتمبر 2020**

مستخلص

تُعد قضية الصحة الديبلوماتيقية قضية جوهرية بالنسبة للديبلوماتيقي، بل إنها أولى القضايا التي يواجهها وأدقها.(الحلوة، 1965، ص 203) يحقق الديبلوماتيقي غايته في التحقق منها بدراسة الشكل معتمدًا في ذلك على توفر تراكم وثائقي للمنشىء يسمح له بإدراك قواعد الإنشاء المرعية في إصدار أنماط الوثائق المختلفة له، ومدى موافقة هذه الوثائق لها، ومن ثمَّ تحديد قيمتها باعتبارها شاهدا تاريخيا، تُصادف هذه الغاية صعوبات في سبيل تحققها أحيانا لأسباب متعددة،منها: أن تفقد الوثائق كل ما يربطها بمُنشئها،ومن ثم يصعب التحقق في صحة نسبتها إليه،هنا تتوقف الدراسة الشكلية عند مرتبة الوصف مقدمة لدليل وثائقى غير مُحقق في هويته وغير مُتَحقق من صحته شكلا وموضوعا، يُقدم البحث دراسة لوثيقتي بيع تنتميان للعصر العثماني وتدعيان صدورهما عن محكمة "وادي حلفا الشرعية"،يهدف البحث لمناقشة إشكالية منهجية تتعلق بـ"نقد المصدر" متى نلجأ إليه؟ وكيف يتم؟.وقد طُبِّق على الوثيقتين المحور الأول من منهج الديبلوماتيك المتعلق بدراسة "الشكل"(الوصف الداخلي والخارجي)

الكلمات المفتاحية: المصادر؛ نقد المصادر؛ الوثائق ؛ المناهج؛ المحاكم؛ محكمة وادي حلفا؛ وادي حلفا؛ علم الديبلوماتيك.

تمهيد

منذ أن انعطف مسار علم الديبلوماتيك –فيسيرورته التاريخية – ليتشابك ويترابط مع علم التاريخ،ويصير أحد العلوم المساعدة له، و"الوثيقة" تحتل موقعًا إستراتيجيًا مهمًا في البحث التاريخي؛ عَبَّر عن تلك المنزلة مؤرخو "المدرسة الوضعية"[1]حين اعتبروا الوثيقة هي دليل علمية التاريخ من حيث المعرفة التاريخية لا تكتسب مشروعيتها إلا عبر الصرامة المنهجية التي يتم إعمالها في دراسة الوثائق

(1) دعت هذه المدرسة إلى اعتماد البحث العلمي في التاريخ، متجنبة أي تأمل فلسفي، وهادفة "الموضوعية المطلقة" في مجال التاريخ. وقد "اعتقدت" أن في إمكانها الوصول إلى أهدافها بتطبيق تقنيات دقيقة تتعلق بجمع المصادر، ونقد الوثائق، وتنظيم خطوات المهنة، وبحسب لانجلوا وسينوبوس – رواد هذه المدرسة – "التاريخ ليس إلاوضعية عمل بالوثائق"، وفي أول فصل في كتابهما" في البحث عن الوثائق " يُعرفان علم التاريخ انطلاقا من أهمية الوثيقة التي يتركها السلف، ومن أشهر العبارات التي تكشف عن هذه العلاقة:" التاريخ يُصنع من الوثائق،بفقدان الوثائق صار تاريخ عصور متطاولة من ماضي الإنسانية مجهولًا أبدًالا بديل عن الوثائق،وحيث لا وثائق، فلا تاريخ". (كوثراني، 2012 ، ص 166،168).

وتحليلها (صهود، 2016، ص 93)، في إشارة صريحة منهم إلى قيمة "علم الديبلوماتيك" ومنهجه المُطبَق على الوثائق،حيث يطمئن المؤرخ إلى الشواهد الديبلوماتيقية التي يُقدمها له الديبلوماتيقي عبر العمليات التحليلية التي يُخضع لها الوثائق (النقد المادي والتفسيري والتأويلي) ليبدأ هو من بعده عمله البنائي عبرالعمليات التركيبية والتي يستخدم فيها تلك الشواهد الديبلوماتيقية ويربط بينها وبين غيرها من الشواهد التاريخية التي أعدتها له العلوم المساعدة الأخرى في محاولة منه لكتابة التاريخ[2].(الحلوة، 1965).

يُطبَق العلم – عموما – من خلال التحرك عبر خطوات منهجية تتعاقب إحداها وراء الأخرى، وكسر هذا التعاقب يُخالف المقتضيات الأساسية للمنهج العلمي(حمدي، 2001، ص 135)، إذ تمثل كل خطوة (بآليات تنفيذها ونتائجها) الأساس الذي تُبني عليها الخطوة التالية وتنطلق منه، وإتمام هذه الخطوات ربما يقود إلى وضع مبادئ وأحكام عامة في النهاية.

تُمثل دراسة "الشكل" أحد أهم فصول الديبلوماتيك والأساس الذي يُبني عليه – في تقديري– فصلي هذا العلم الآخرين ألا وهما: " التقليد، والتكوين"(الحلوة، 1965، ص 207)؛ إذ لا يمكن التحدث عن أحوال انتقال وثائق بعينها إلينا (مسودة –أصل– نسخة) (الخولي، 1997، ص58–61) ، أو تتبع حركتها في مراحلها المختلفة إلا حين صدورها في حالتها النهائية الساكنة (التكوين) قبل أن يتم الكشف النقدي لماهية هذه الوثائق وتحديد مصدرها وتقديم الشواهد الدالة على هذه العلاقة النَسَبية بينهما، وهذا ما تقوم به دراسة "الشكل" حيث تتمكن من خلال استخدام قواعد الوصف والتحليل والتفسير والتأويل العلمي من الربط بين أنماط الوثائق ومُنشئها وتحديد سمات كل نمط والانتباه إلي وضع كل ذلك في "سياقه الخاص": عادات وتقاليد(الحلوة، 1965، ص 202) المنشئ في الإنشاء و"سياقه العام": تقاليد أو نظم العصر أو البلد الذي أنشأ هذه الوثائق(الحلوة، 1965، ص 202)، ومن ثم تُصبح هذه الدراسة قادرة دوما علي التحقق من صحة الوثائق[3] ورصد أي تغيير يطرأ على الوثائق ورده إلى أسبابه مع اعتبار (المصدر"المنشأ"، الزمان، المكان).

نقد المصدر critique de provenance متي نلجأ إليه؟ وكيف يتم؟

تساءل أحد الباحثين المعنيين بقضايا المنهج في علم الديبلوماتيك: "هل مازلنا في حاجة إلى دراسات للتثبت من صحة الوثائق المحفوظه لدينا؟ ألا تكفي طريقة وصولها إلينا والأرشيفات التي حفظت فيها للحكم بأنها فعلا صادرة عن مُنشئيها وأنها خضعت فعلًا للتقاليد المعروفة لدى الجهات المنشئة لها؟ " (جرجس، (2004، ص 100).

أتصور أن السؤال حمل في طياته إشارة إلي الإجابة؛ فقد ربط الباحث بين الصحة وطريقة الوصول محاولًا – بشكل ضمني – أن يُشير لطريقة وشكل وصول الوثائق ستكشف لنا عن العلاقة بينها وبين منشئها، وهو في ذلك يفترض عدة أمور:

- **الأول**: انتقال تقليدي طبيعي من جهة "المنشأ" إلى جهة الحفظ الأخيرة"الأرشيف".
- **الثاني**: انتقال الوثائق في شكل وحدات كبيرة يسمح حجمها أن يحقق النقد والتحليل (دراسة الشكل) غايته، حيث أن إدراك الوحدة قد يُضفي على الوثيقة الصحة (حمدي، 2001، ص 272) ويُمكِن أيضا من استنتاج القواعد.

(2) مع مطلع القرن العشرين وُجهت انتقادات شديدة للوضعيين الذين ركزوا في كتابة التاريخ علي الوثيقة التاريخية بمفهومها الضيق، ونادى أصحاب هذه الانتقادات من المؤرخين بأمثال لوسيان فيفرومارك بلوك – بضرورة انفتاح الدراسات التاريخية علي العلوم الأخري.حول توسع مفهوم الوثيقة في سياق تطور المنهج التاريخي والتلاقح مع العلوم الاجتماعية. (صهود، 2016، ص 90–101).

(3) المقصود بها الصحة الديبلوماتيقية والتي تتحقق عندما تصدر الوثيقة فعلًا عن الجهة التي تقول إنها صادرة عنها وطبقا لقواعد الإنشاء المرعية هنا بما يضمن لها قيمتها الشرعية. (الحلوة، 1965، ص 202).

- **الثالث**: التسليم بالصحة الديبلوماتية لكل الوثائق التي تدخل الأرشيف في هذا الشكل الكمي "متكاملات أرشيفية مثلا"

إلا أن ذلك لا يحدث دومًا؛ فالوثائق قد تدخل فُرادَى إلى الأرشيف، أو قد تنبثق في وسط هذا الكل الواحد متخالفات، وقد تُحفظ في الأرشيفات أوغيرها من مؤسسات المعلومات " كالمتاحف" مثلًا التي تحفظ الوثائق التي عُثرعليها في كشوف أثرية [4] – الوثائق محل الدراسة نموذجًا – وهنا قد تُخبر عن مصدرها أولا تُخبر،ومن ثمَ قد يُصبح استنطاقها صعبًا ويحتاج إلى مزيد من الجهد في التدقيق والتحقيق.ولذا فهناك حالات للوثائق تتطلب نقد المصدر:

١) إذا كانت الوثائق تحمل إشارة إلى مُصدرها، إلا أنها تُخالف في شكلها مثيلاتها من نفس نمط الوثائق لنفس المنشئ فينفس الفترة الزمنية.

٢) وثائق مفردة تحمل إشارة دالة على وجود مُصدرها "مُنشئها" في فترة زمنية ما، ولا دليل آخرعلي وجود هذا المُنشئ سوى تلك الوثائق – الوثائق محل الدراسة نموذجًا–

٣) إذا كانت الوثائق لا تحمل إشارة إلى مُصدرها " مُنشئها"(حمدي، 2001، ص 149)

إن الوصول إلى نتائج " لنقد المصدر" والتحقق من نسبة الوثيقة إلي مُنشئها أو تحديد مُنشئها في مثل هذه الحالات – السابق ذكرها– مرهون دائماً بالكيفية التي تتم بها الدراسات الوثائقية والنتائج التي تقدمها والتي يمكن أن تتم على وجهتين:

1-"دراسة حالة"[5] للمصدر الذي تدعي الوثائق نسبتها إليه، وعلى ضوء قوانين المصدر وتحركاته وفهم السياقات المحيطة به يتم حصر كافة أشكال أنماط الوثائق التي ينشئها هذا المصدر مع اعتبار وثائق النوع الواحد في المصدرالواحد ليست فريدة غير متكررة، وبالتالي يمكن أن تنتظمها قوانين يمكن استقراؤها وتطبيقها في كل الظروف المماثلة. (حمدي، 2001، ص 18)

2- "دراسة مقارنة"[6] بين مختلف المصادر المنشئة لأنماط واحدة من الوثائق في سياق نشاط واحد في فترة زمنية محددة (مثل المحاكم الشرعية في سياق النظام القضائي فترة الحكم العثماني) يرتسم فيها أمام ناظرينا – كما يقول فوكو – ألوان الفصل والوصل، حيث ستسمح هذه المقابلة برصد الخصائص التي تميز كل مصدر علي حدة وتلك المشتركة بينهم جميعًا، كما ستسمح أيضًا بحصر حدود تكرار هذه الخصائص وسماتها وقياس مداها.(فوكو ، 1987، ص 130، 135) فالديبلوماتيك وإن كان يستهدف التعميم من وراء الخصائص المتكررة في وثائق النوع الواحد(حمدي، 2001)، إلا أن السعي للوصول إلى هذا التعميم من وراء اطراد الخصائص وانتظامها لا يتعارض مع رصد عدم الانتظام أو المخالفة. (فوكو ، 1987، ص 133)

---

(4) تدخل الوثائق المكتشفة أثريا أي التي تعثرعليها بعثات الحفائر العلمية الأجنبية أو المصرية ضمن أحكام قانون حماية الآثار، للمزيد، انظر: (مصر. قوانين وتشريعات ، د.ت.) (مصر. قوانين وتشريعات ، 1983) (مصر. قوانين وتشريعات ، 2018).

(5) من أهم صفات منهج دراسة الحالة هو التعمق في بحث الحالة المدروسة وتتبع وضعيتها منذ نشوئها مرورًا بمراحل تطورها حتي زمن الدراسه، كما يكشف عن العلاقة السببية بين أجزائها بهدف الوصول إلي تعميمات علمية متعلقة بها وبغيرها من الوحدات المتشابهة، وهذا يتأتي من تجميع البيانات والمعلومات بطريقة سليمة.(إبراش، 2005، ص161 ، 163)

(6) يساعد المنهج المقارن على اكتشاف الخصائص الكلية للظاهرة في ماضيها وحاضرها ومستقبلها وذلك عن طريق المضاهاة وإبراز الصفات المتشابهة والمختلفة بين ظاهرتين أو مجتمعين، ومعرفة درجة تطورها أو تقهقرها عبرالزمن؛ أي: من خلاله يستطيع الباحث استبصار أوجه التحول والتطور. (إبراش، 2005، ص179).

تعتمد الدراسات المقارنة – في تقديمها والنتائج المستخلصة منها – في الدراسات الوثائقية على كل من التحليل الكمي والتحليل الكيفي[7] لمجتمع الدراسة (كل الوثائق) وللوصول إلي الدقة المنهجية لهذه الدراسات فإن لذلك أصولًا وأسُسًا نذكرمنها: "دقة التنفيذ" (الأمين،2020) ، وأتصور أن المقصود بها في الدراسات الوثائقية هنا هو دقة تمثيل البيانات المطلوبة في عناصر الدراسة الشكلية (الداخلية والخارجية) التي حددها إطارعلم الديبلوماتيك،وهذا يتطلب فهما ووعيا بالهدف من دراسة " الشكل" في كل دراسة وثائقية منفردة واتفاقًا علي الالتزام بحدود هذه العناصر ومتطلبات الوصف في كل عنصر؛ إذ تتمثل هذه العناصر جميعها كأوجه للمقارنة بين كل الدراسات الوثائقية فيما بعد.

أتصور أن وجود وإتمام مثل هذه النوعية من الدراسات (دراسة الحالة: التي أقصد بها الدراسة الوثائقية المنفردة على مجموعة وثائقية بعينها – والدراسة المقارنة) بهذه الدقة وتكرارها لتغطي نشاطًا أو نظامًا محددًا في حدود مدي زمني بعيد وجغرافي مترامي (المحاكم الشرعية في الولايات العربية تحت الحكم العثماني مثلا) سيسهم – بلاشك – في إعطاء صورة واضحة لسمات هذا النشاط أو النظام وفهم آليات إدارته وغير ذلك كثير من النتائج المهمة.إلا أن ما أود الإشارة إليه هنا ويعنيني في الحديث عن هذه الإشكالية المنهجية" نقد المصدر"، أن هذه الدراسات المقارنة المتراكمة والمبنية في تجميع بياناتها علي الدراسات الوثائقية المنفردة ستسهم نتائجها التحليلة في إظهار " السياق الخاص" والسياق العام " لكل مصدر في حدوده الزمانية والجغرافية، ومن ثم إذا عجزنا عن تحديد" السياق الخاص " لنسبة الوثائق الي مُنشئها المباشر؛ فربما نكتفي أن نحقق في نسبتها إلي سياقها العام.وتقدم الباحثة في هذه الدراسة مناقشة لهذه الإشكالية من خلال دراسة وثيقتين فقدتا كل أواصر العلاقة بمُنشئهما "السياق الخاص" وفي نفس الوقت هي الدليل الوحيد عليه.

تقديم الوثيقتين:

وثيقتا بيع، إحداهما مؤرخة بعام ١٠٦٤هـ، والثانية بعام ١١٠٩هـ يُذكر فيهما أنهما صادرتان عن محكمة وادي حلفا الشرعية، أما أطراف التصرف فيهما؛ فالأولي بين عسكريين من العساكر المنصورة المحافظين[8]بولاية "إبريم[9]" طايفة مستحفظان[10]، والثانية كان المشتري فيها الأمير سليمان داود كاشف ولاية إبريم والبائع هو الحاكم سليمان حاكم ولاية السكوت[11].

(7) الطرق الكمية لتحليل البيانات ذات قيمة كبيرة للباحث الذي يحاول استباط نتائج ذات دلالة من مجموعة كبيرة من البيانات النوعية، تعتبر ذات مغزي عندما تكون هناك حاجة لتلخيص البيانات المتكررة كثيرًا من عملية تشاركية. (صوان، 2020)؛ أما التحليل الكيفي أو تحليل المضمون: أسلوب يستخدمه الباحثون في مجالات بحثية متنوعة لوصف المحتوي الظاهروالمضمون الصريح للمادة المراد تحليلها من حيث الشكل والمحتوي والسياق. (تمار، 2007).

(8) المحافظين: هيئة رسمية تتألف من ٢٤ بيكًا للإشراف على شؤون الحفظ في مصر كلها، وكلكم برتبة " ميرلوا" ويشار إليهم في الوثائق باسم أمراء محافظين ولاية مصر. (عبد اللطيف، 1978، ص 439) ؛ فربما كان المقصود بالعساكر المحافظين الجنود الذين يعملون تحت إمرة هؤلاء الأمراء (الباحثة).

(9) إبريم: بلدة من بلاد النوبة، واقعة على شاطئ النيل الشرقي علي مسافة ١٢٠ ميلا جنوبي أسوان، فتحها السلطان سليم لما استولي علي مصر، وسميت في فترة باسم " القبض" لأنها كانت مركزا لإقامة القابض أي: الصراف المعين لتحصيل الأموال الأميرية. (مبارك، 1305 هـ، ج8،ص 13).

(10)طايفة مستحفظان: كان اسما لحرس القلاع والحصون والمدن قبل إلغاء الجيش الانكشاري، فلما ألغيت أطلقت علي عساكر الرديف إذا استدعوا للخدمة العسكرية، ولما كان عمل المستحفظين قبل إلغاء الانكشارية عملًا دائما فقد كانوا يمنحون التيمارات ليعيشوا علي غلتها، ولكن المستحفظين المستدعين للخدمة في وقت الحرب كانوا يتقاضون الراتب والتعيين فقط كغيرهم ممن يؤدون خدمات مؤقته. (سليمان، د.ت.، ص 77).

(11) السكوت: منطقة كبيرة تقع جنوب وادى حلفا وتمتد إلى مناطق المحس جنوبا. (شقير، 1981، ص 142).

تشكل هاتان الوثيقتين جزء من مجموعة أكبر من الوثائق – ١٢٢ وثيقة[12] – تم اكتشافها أثريا في حصن (قلعة) إبريم[13] جنوب أسوان – عام ١٩٦٦ م – حُفظت هذه المجموعة بكاملها أولًا بالمتحف المصري ثم انتقلت للحفظ النهائي بمتحف الفن الإسلامي بالقاهرة، حيث سُلِمت للمتحف بتاريخ 8/ 2/ 1967 وسُجلت بتاريخ 7/ 6/ 1967. وقد خلا سجل المتحف الاسلامي للأسف من تدوين أية ملاحظات أو إشارة لطريقة الحفظ أو الترتيب الأصلي لهذه الوثائق الذي كانت عليه في الوعاء الذي اكتشفت فيه[14]. كما لا يُعلم شيئء عن مصير التقارير التي أعدتها تلك البعثة الاستكشافية عن أعمال التنقيب في تلك المنطقة والتي من المفترض أنه مسجل فيها معلومات تفصيلية عن المهمة ونتائجها ووصفًا تفصيليًا عن القطع المكتشفة والمنطقة التي تم بها الكشف وما حولها، واكتفي القائمون على التسجيل بتوثيق معلومات غير دقيقة سواء عن المحتوي الموضوعي للوثائق أو المصدر المباشر لاقتناء هذه الوثائق[15].

إن غياب تسجيل هذه المعلومات الدقيقة عن طبيعة الكشف الأُثري تحرمنا ما يسمي"بالسياق"[16] الكشفي، و"السياق" في علم الآثار يشير إلى العلاقة التي تربط القطع الأثرية ببعضها البعض وبمحيطها، وبإزالة الآثار دون تسجيل لموقعها الدقيق – أو حتي ضياع هذا التسجيل – نفقد هذا السياق إلى الأبد، وتصبح قيمة القطعة الأثرية العلمية ضئيلة أو معدومة.

لم يكن غياب السياق الكشفي لمجموعة هذه الوثائق كاملة هو السياق الوحيد المفقود للكشف عن أية روابط صلة بينها وبين ماضيها، وإنما أيضا السياق التاريخي (زمانا ومكانا).

---

(12) سُجلت مجموعة الوثائق بأكملها – الـ ١٢٢ وثيقة – في سجلات المتحف بأرقام ٢٣٩٧٢ (وثيقتان)، ٢٣٩٧٣ (١١٩ وثيقة). الوثيقتان محل الدراسة تحملان الأرقام التالية؛ الأولي المؤرخة بالعام ١٠٦٤ هـ: ٢٣٩٧٣/ ١١٠ والثانية المؤرخة بالعام١١٠٩هـ: ٢٣٩٧٣/ ١٦ولاتعبرالأرقام المسلسلة التي سجلتب هاالوثائق من (١١٩:١) عن أي منطق في الترتيب تاريخيا أو موضَوعيا، وقد وزعت هذه الوثائق علي ثلاثة أظرف بيضاء، كل ظرف يضم جزء من هذه المجموعة ومدونًا عليه الرقم العام (٢٣٩٧٣) وأرقام الوثائق المسلسلة التي يضمها (من... إلي...). ولم يتسن الاطلاع علي طرق حفظ الوثائق بمخزن المتحف حيث لم يسمح لها بذلك، وإنما يمكن التعرف علي واقع الترتيب لكل الوثائق التاريخية بمخازن المتحف مما توثقه الدراسة الأكاديمية. (خليل، 2019، ص 144).

(13) حتي تتمكن الدولة العثمانية من السيطرة علي مناطق الصعيد المفتوحة حديثا، ولمواجهة تعديات مشايخ العرب وحركات عصيانهم، وهجمات دولة الفونج التي كانت كثيرا ما كانت تتعدي علي ولايات إبريم والصعيد، أسرعت الدولة في إنشاء أبراج وقلاع في إبريم وصاي، أسوان، القيصر. (عبداللطيف، 1978، ص205، 206). ويذكر أن سبب بقاء هذا التراث الوثائقي – والذي يعود تاريخه إلي القرنين ١١، ١٢ هـ–طوال هذه الفترة حتي اكتشافه هو ارتفاع هذا الموقع (قصر إبريم) فوق مستوي النهر وجفافه. (Hinds & Hamdi, 1986, p.1). ولمزيد حول قلعه إبريم وآثارها، انظر: (درويش، 2010، ص 29، 30).

(14) سجلت هذه المعلومات بالدراسة التي تمت على مجموعة الوثائق العربية والتركية المكتشفة بقصر إبريم، ونشرت علي جزئين: الأول عام ١٩٨٦ والأخرى عام ١٩٩١ حيث شارك professor J. Martin plumley – أحد الأساتذة المشاركين في هذه البعثة الأثرية الاستكشافية بقصر إبريم، والسبب الرئيسي في توجيه نظر مؤلفي هذه الدراسة لهذه المجموعة وأهميتها – في تسجيل شهادته بتمهيد الجزء الاول لهذه الدراسة راويًا أين توجهت هذه البعثة؟ ومتي؟ وماذا وجدوا؟. تحوي هذه الدراسة أيضا وصفًا للوعاء الفخاري الذي عُثر فيه علي الوثائق وأشكال الحاويات الحافظة للوثائق بداخلها والمادة المصنوعة منها وعدد الوثائق التي كانت موجودة بكل حاوية منهم،انظر: (Hinds & Menage, 1991) ؛ (Hinds & Hamdi, 1986).

(15) جاءت البيانات المسجلة عن هذه المجموعة الوثائقية بسجل المتحف كالتالي:"أوراق ذات لون أبيض باهت عليه كتابات نسخية تشير بأنها عقود بيع أو هبة أو عقود زواج أو إيصالات دفع بمبالغ معينة أو توكيلات شرعية أو استشارات شرعية بالوفاة وصادرة من المحكمة الدر بإبريم وبعضها مؤرخة وكثير منها ممزق في حالة رثة وكتاباتها منقوصة. عثرت عليها البعثة المصرية بلندن بقصر إبريم حول موضوعات هذه الوثائق علي وجه الدقة، انظر: (Hinds & Menage, 1991) ؛ (Hinds & Hamdi, 1986).

(16) Society for American Archaeology. <Www.saa.org:context>

خلفية تاريخية:

كان لابتعاد الكثير من البقاع الجغرافية المصرية عن مركز العاصمة – الأقاليم عمومًا والحدود خصوصًا – أثرًا كبيرًا في ابتعادها أيضا عن سمع ورواية المؤرخين الذين – ربما – لم يلتفتوا للأحداث التي تدور بها إلا عندما تمس تلك الأحداث نفوذ السلطة المركزية في العاصمة (الحويري، 1980، ص 269)، ولذلك فإن البحث عن المادة التاريخية في بطون المصادر المعاصرة–لمثل هذه البلاد – جدٌ صعب، وقد لا تمثل المادة التي يُعثر عليها – إن وجدت – سوي شذرات مبعثرة بطول المراجع التاريخية، يزيد من صعوبة الاعتماد عليها تواتر الرواية الواحدة علي أكثر من صورة أو بتواريخ زمنية مختلفة.

يُمثل "وادي حلفا" أحد هذه البلاد التي غفلت عن ذكرها المصادر والمراجع التاريخية – حتي الفترة الزمنية محل الدراسة (ق ١١، ١٢هـ)[17] – بأي حديث نستطيع من خلاله أن نرصد بوضوح تبعيتها الإدارية أو نظامها القضائي، أو ما يمكن أن نستطلع منه طبيعة الحياة وملامح البيئة فيها بشكل واضح – شأنها في ذلك شأن معظم بلاد النوبة – كما لم يتخلف عنها في أية حقبة زمنية – حتي القرن التاسع عشر – أية مادة وثائقية[18] يمكن أن تُسهم في ذلك.

مثلت مجموعة الوثائق التي عُثر عليها في قصر إبريم، ونشرت في دراسة من جزئين[19] خطوة أولي نحو إعادة بناء تاريخ النوبة السفلي – عمومًا– خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر – إلا أن كم الوثائق التي عُثر عليها لا يسمح بالتوصل لأية استنتاجات مفصلة حول الخلفيات الاجتماعية أو الاقتصادية أو الإدارية أو القضائية أو حتي التخطيط الجغرافي للبلاد التي ورد ذكرها في هذه الوثائق ومن بينها وادي حلفا (وثيقتان).

---

(17) يعد القاموس الجغرافي لمحمد رمزي هو المرجع الأكثر شمولًا في رصد تاريخ البلاد والنواحي وكافة التغيرات الإدارية التي لحقت بها، ولا نلحظ ذكرًا لـ"وداي حلفا"أو"مركز حلفا" – كما ورد بالقاموس – إلا في القرن التاسع عشر: مركز حلفا (إحدي مراكز مديرية أسوان):أنشئ في سنة ١٨٦٣ باسم قسم حلفا وجعل مقره بلدة "دبروسة" التي عرفت فيما بعد باسم "التوفيقية"، وكانت دائرة اختصاص في ذلك الوقت تشمل عدة بلاد من بلاد مديرية إسنا، واقعة كلها بين الشلال الأول والشلال الثاني، من أول يناير سنة١٨٩٠ سمي قسم حلفا باسم مركز حلفا، وبناء علي اتفاقية السودان المبرمة بتاريخ ١٩ يناير سنة١٨٩٩ بين الحكومتين المصرية والإنجليزية أصدر ناظر الداخلية قرارا بتاريخ ٢٦ مارس سنة١٨٩٩ بفصل عشرة نواحي من بلاد مركز حلفا بما فيها بلدة حلفا وإلحاقها بالسودان.(رمزي، 1994، ص 31، 32).

(18) لم يُسفر البحث في أرشيف الدولة بالخرطوم عن أية وثائق تاريخية تؤرخ لـ"وادي حلفا" قبل القرن التاسع عشر. (Dafalla, 1956, p.8)

(19) يؤكد (Hinds & Menage, 1991) في دراسته أن البحث مازال يُنجز في كل الأرشيفات المتعلقة بهذه المراكز الإدراية وخاصة القاهرة وإستانبول سعيا للوصول إلي ما يمكن أن يسهم في إزالة قدر من الغموض الذي لازال يضفي علي هذه الفترة الزمنية (القرون الثلاثه ١٦، ١٧، ١٨) بهذه البلاد.

* تُحفظ بدار الوثائق القومية متكاملة أرشيفية بعنوان " محكمة وادي حلفا الشرعية"، كود أرشيفي 000000-1177 يبلغ عدد سجلاتها – وفقا لما هو مسجل بقاعدة بيانات الدار – عدد (١٤٦) سجلا (وهو بيان غير دقيق بالمرة بمراجعة أعداد السجلات على نفس قاعدة البيانات)، تاريخ أول سجلاتها – وفقا لترتيبه بقاعده البيانات أيضا – (١٥ شعبان ١٢٧٣ هـ لغاية١٩الحجة ١٢٧٤ هـ) وتاريخ آخر سجلاتها – والذي يحمل كودا أرشيفيا 000224-1177–هو (١٨٧٩: ١٨٨٠م). والملاحظ أن الترقيم الكودي لهذه المتكاملة لا يعكس النظام الأصلي الذي نشأت عليه بناء علي ما أقرته لائحة القضاة الصادرة عام ١٢٧٣هـ/ ١٨٥٦م وما اقتضته في طريقه تقسيم الدفاتر في المحاكم الشرعية، و هذا الترقيم لا يعكس أيضا الكم أو العدد الحقيقي لدفاترها وسجلاتها، فأعداد السجلات تتجاوز الـ(١٤٦) سجلا داخل هذه المتكاملة، يزيد علي ذلك انضمام سجلات ودفاتر تخص محكمة وادي حلفا لمتكاملات أرشيفية أخري كالتالي:

–محكمة أسوان الشرعية: تضم ٣٦ سجلا تخص محكمة وادي حلفا تبدأ من كود أرشيفي 000619-1171 إلي 000655-1171.

– محكمه إسنا الشرعية: تضم سجلا واحدا يحمل كودا أرشيفيا 000463-1169. (طوسون، 2010، ص 60)،

و للمزيد حول لائحة القضاة الصادرة ١٢٧٣هـ/ ١٨٥٦م،انظر: (نجم ، 2003 ، ص319-339).

التبعيه الإدارية:

وفي محاولة لاستنباط التبعية الإدارية "لوادي حلفا" في العصر العثماني – زمن الوثيقتين في القرنين ١١،١٢هـ/ ١٧م- نبدأ من الإشارة الواردة بهاتين الوثيقتين حيث جاء بهما:

"بمجلس الشرع / الشريف...ببندر...وادي حلفا من عمل إبريم المحمية"

"بالمحكمة الشرعية...المالكية بوادي حلفا بأعمال / إبريم المحمية"

فالوثيقتان تشيران بأن " وادي حلفا" في عامي١٠٦٤هـ/ ١١٠٩هـ كانت من أعمال(20) إبريم(21). ومن المعلوم أن التقسيم الإداري لمصر في العصر العثماني اتسم بعدم الاستقرار وأنه أُجريت عليه عدة تعديلات حتي مجئ الحملة الفرنسية (نجم ، 2003 ، ص 21) ومن ثم فإنه حسبما أورد المؤرخون لإدارة الأقاليم في العصر العثماني، فإن "إبريم" ظلت تتأرجح ما بين كونها كاشفية تابعة لولاية جرجا(22) أو كونها ولاية مستقلة حتي العام١١٠٩هـ/ ١٦٩٧م والذي تم فيه توحيد كاشفيات الصعيد كافة لتتبع حاكم جرجا لتتسع ولاية جرجا في ذلك الوقت بعد أن أصبحت تضم إقليم أسوان، والمنيا، ومنفلوط، ويكتمل تكوينها بشكلها الجديد الذي ظل فيما بقي من العصر العثماني. (هريدي، 2006، ص372) وبرغم ذلك فإننا نطالع بالوثيقة الثانية أن أحد أطراف تصرف البيع هو "كاشف"[23] ولاية إبريم حالا والوثيقة مؤرخة بآخر شهر للعام الهجري١١٠٩ / ٤ ذوالحجة فهل وقع هذا التغيير الإداري -السابق الإشارة إليه – بعد هذا التاريخ؟؟ أم الوثائق لا تعكس دوما ما يحدث علي التقسيمات الإدارية من تغييرات؟؟[24] أم الوثيقة هي الأصدق؟؟.لا إجابة يقينية.

(20) العمل:هو اللفظ الذي استخدمه المماليك عند التقسيم الإداري لمصر لإطلاقه علي ما كان يسمى عند فتح العرب لمصر "كورة" ويرادف كلمة الكورة في وقتنا الحاضر كلمة " المركز " ويرادف كلمة العمل "المديرية" أي: المحافظة في وقتنا الحالي. (عبداللطيف، 1978، ص 378).

(21) في عام ٩٤٥ هـ أُخضعت قلاع "إبريم ودرر" ومدن ماغراق وصاي وقد كانت تحت نفوذ دولة الفونج آنذاك وأُنشئت قلعة في صاي، ومنذ ذلك الحين وحتي عام ٩٧٥ هـ استمرت إبريم ملحقة بسنجق أسيوط ولكن أصبحت بعد ذلك سنجقية مستقلة ملحقة بأيالة مصر، وفي عام ٩٩١هـ= ألحقت ولاية الصعيد نفسها بسنجق إبريم لتأمين حماية المناطق الجنوبية من عصاة العرب والمحافظة علي مناجم المعادن النفيسة هناك، وظلت "إبريم" ترصد كسنجقية إدارية مستقلة بأيالة مصر خلال مطلع ق ١١هـ/ ١٧م. (السيد، 1997، ص 241، 242).

– وعلي سبيل المثال في رصد بعض الوقائع التي تتضارب روايتها زمنيا ماورد بشأن إخضاع مدن وقلاع إبريم وصاي وتأسيس حامية عثمانية بها، انظر: (مبارك، 1305 هـ، ج8، ص 13) ؛ (شقير، 1981، ص 142)؛(عبداللطيف، 1978، ص 378).

(22) ارتكز التنظيم الإداري لمصر العثمانية على خمسة أقاليم إدارية كبري تسمي "ولاية" هي: الشرقية – الغربية – المنوفية – البحيرة – جرجا، كما وجد أربعة وعشرون قسما أصغر من الأقسام السابقة وهو ما عرف بـ"الكاشفيات" وجد منها ثلاثة بمصر السفلي وسبعة بمصر الوسطي وأربع عشرة كاشفية بمصر العليا من بينها "إبريم" وكانت بعض تلك الكاشفيات مستقلة بذاتها أحيانا أو تابعة للولايات الكبري أحيانا أخري، (هريدي، 2006، ص 88،89) ؛(المراغي ،1998، ص 135)

(23) الكاشف: أطلق لقب كاشف في العصر العثماني علي طبقتين من الموظفين وهما:-حكام الأقاليم الإدارية الصغرى، ووكلاء الباشا الذين يديرون قرى الكشوفية التي كانت مخصصة له في معظم أقاليم مصر، وتكاد تكون اختصاصات كل من السناجق حكام الولايات والكشاف حكام الكاشفيات واحدة من الناحية النوعية، والاختلاف فيما بينها كان فقط في المرتبة وفي الحدود المكانية للممارسة الوظيفية. (عبداللطيف، 1978،ص 392،393).

(24) تكرر ضم وفصل إسنا وقنا أكثر من خمس مرات في الفترة من ١٢٥٢ هـ/ ١٨٣٦م:١٢٨٥هـ/١٨٦٨م،ولم تكن الصيغ المستخدمة في افتتاحيات نصوص الوثائق بدفاتر وسجلات محكمة إسنا معبرة عن تلك التغييرات الإدارية التي لحقت بإسنا – في أغلب الأحوال – بل يمكن القول: إن بعض هذه الافتتاحيات قد يكون مضللًا للباحث غير المتخصص الذي لا يعلم عن التاريخ الإداري لأية مدينة ولا يعلم أسس وقواعد التدوين بالسجلات أو مصادر تلك النصوص المدونة بها، انظر: (غادة طوسون، 2010، ص 7-9).

قضاء وادي حلفا:

هاتان الوثيقتان تمثلان الإشارة الوحيدة لوجود تمثيل قضائي بهذه المنطقة في هذه الفترة الزمنية – ق ١١،١٢ هـ – حيث لا وثائق أو مصادر معاصرة تؤرخ لذلك في حديث واضح وصريح – كما سبق وذكرنا– وربما يبرر غياب الحديث عنها في المصادر المعاصرة واللاحقة ما ورد في ردود الشيخ العريشي علي علماء الحملة الفرنسية المتعلقة بتنظيم القضاء المصري، حيث جاء:

"وأما باقي القضاة في الأقاليم والكتبة المنوطون بهم وعدد وكلاه ونوابه، فلا نحيط بكلهم علما فمن تولي من طرفنا نعلمه ومن كان بعيدا عنا لا نعلمه وإن تفحصنا عنهم فيحتاج الحال إلى سفر بعيد حتى نقيده ونتبينه لكم، فإن كان ولابد فمعرفة من ذكربطريق سهل عليكم فترسلوا أوامرشريفة من عندكم خطابا لكل بندر وإقليم حتى بين ضبط المطلوب"

و"... وأما النواحي المتعلقة بكل منصب فكثيرة لكل منصب نواحي معلومة مقيدة في سجلات عندهم"(فرحات، 1993، ص 429، 430).

فالعريشي يؤكد أن البعد الجغرافي لمواقع المحاكم الشرعية كان سببا رئيسًيا في عدم إحاطته علمًا بها – ولذلك دلالات كثيرة– و السبيل الوحيد لمعرفة ما يدور بهذه المحاكم والنواحي التابعة لها هي سجلات هذه المناصب[25] مما لا يتوافر بهذه الفترة الزمنية لمحكمة وادي حلفا أيضا، حيث لا يمكن الجزم بالتبعية القضائية[26] لها – في تلك الفترة التي تشير إليها الوثيقتان (القرنين ١١، ١٢هـ)، لأن المناطق القضائية التي تتبع لها المحاكم لم تكن ثابتة التشكيل وذلك نتيجة إلحاقها بعضها ببعض في فترات مختلفة وتوجيه محلولاتها في أوقات متباينة بحسب درجة القاضي وتطوير المنطقة القضائية.(السيد، 1997، ص414).

وجدير بالذكر التبعية الإدارية لا يترتب عليها التبعية القضائية بالضرورة، فالمنطقة القضائية في مصر – في العصر العثماني – تُشكل من عدد من القري والنواحي التي تدخل في التشكيل الإداري لولاية من ولايات مصر أو أكثر وليس من الشرط أن تكون جميع هذه القري تتبع ولاية واحدة.(السيد، 1997، ص 410) أي: إن " وادي حلفا" وإن كانت تتبع "إبريم" إداريا فهذا لا يعني أنها تتبعها قضائيا بالضرورة، فقد كانت المناطق القضائية المحتملة المحيطة بوادي حلفا كالتالي: " إبريم" في مطلع القرن الحادي عشر[27]، وصاي، إبريم، أسوان في نهاية القرن الحادي عشر[28]، ولا يمكن أن نُعول على الأمر الإداري الصادر لأمير أمراء مصر وقاضي مصر عام ٩٨٤هـ بأن يكون تقسيم المناطق القضائية علي أساس إلحاق القري والنواحي بالمناطق القريبة منها والمناسبة لها وبما يُحقق التوازن في محصولات كل منها بحسب أعداد الهيئة القضائية لأن ذلك لم يحدث بالفعل وكانت عملية انفصال بعض القري والنواحي وإلحاقها بالمناطق القضائية يتم لأسباب مختلفة حتي أواخر ق ١٠ هـ وطوال القرن ١١ هـ(السيد، 1997، ص 412)وأخيرا فإن هاتين الوثيقتين وإن

(25) المناصب: لفظ استخدمه العريشي في إجابته علي السؤال الأول حول عدد البنادر التي تقيم بها المحاكم والقضاة بكامل الأقاليم، مشيرا به إلي بنيان قضائي متدرج تصنف فيه المحاكم الشرعية إلي ست مراتب (مناصب) قضائية، وهو تصنيف أو تقسيم يراعي مرتبة القاضي لا مرتبة المحكمة، حيث لا يُنقل القاضي من مرتبة إلي أخري أعلي منها إلا بعد مروره بالمرتبة الأدني، وكان إجمالي المناصب المصرية ستة وثلاثون منصبًا.(فرحات، 1993، ص 429).

(26) عرفت كلمة "قضاء" في التقسيم الإداري العثماني بصفتها منطقة إدارية أصغر في حجمها من منطقة السناجق الإدارية وقد أطلق عليها هذا الاسم نظرا لقيام القاضي فيها بصفته الحاكم الإداري والقضائي الشرعي في نفس الوقت. و"التبعية القضائية" بين محكمة وجهة أخري تعني مسؤولية تلك الجهة عن تعيين القاضي والإشراف عليه وتحصيل مقدار الرسوم المقررة وهذا هو ما كان يقوم به قاضي كل منطقة قضائية حيث يقوم بترشيح عدد من النواب ليقوموا بمباشرة وظائفهم الشرعية في المحاكم التابعة لمنطقته وذلك تحت إشرافه الشرعي المباشر.(السيد، 1997، ص 409، 414).

(27) وصل عدد المناطق الإدارية القضائية الكبري بأيالة مصر في أوائل ق ١١ هـ/ ١٧م،٣٩منطقة قضائية. (السيد، 1997، ص 413).

(28)بلغ عدد المناطق القضائية بأيالة مصر في أواخر ق (١١هـ/ ١٧م) ٧٦منطقة قضائية (جلبي، 2009، ص 221).

أشارتا لوجود محكمة شرعية بوادي حلفا بفترة زمنية تبعد عما تثبته المتكاملة الأرشيفية لتلك المحكمة[29] بما يزيد عن مائتي عام – من واقع تاريخ أقدم وثيقة فيهما ١٠٦٤هـ– إلا أن ذلك لا يعني أن هذا التاريخ هو بداية النشاط القضائي بتلك المحكمة، فذلك موضوع لا زال يحتاج إلى مزيد من البحث والتدقيق.[30]

الوثيقتان: **دراسة شكلية**:

من المعلوم دراسة " الشكل" تهدف إلي التحقق من صحة الوثيقة[31] وتحديد قيمتها باعتبارها شاهدا تاريخيا(الحلوة، 1965، ص 201)، ولتحقيق هذه الغاية – تطبيقًا علي هاتين الوثيقتين – فلابد أن يكون قد سبق التحقق من أمرين يتعلقان بالمصدر – وهو هنا محكمة وادي حلفا :

الأول: شكل هذا النمط من الوثائق – الذي تنتمي إليه الوثيقتان – لدي مُصدرها أو مُنشئها (محكمة وادي حلفا).

الثاني: تقاليد هذا المُنشئ في إنشاء هذا النمط من الوثائق.

إذ هكذا يمكن استقراء قوانين المصدر وتطبيقاته، إلا أن الدراسة الشكلية بهذه الغاية يصعب تحقيقها هنا، لأن هاتين الوثيقتين – كما سبق وذكرنا– هما الوحيدتان المتخلفتان عن محكمة وادي حلفا – حتي الآن – كما تدعيان نسبتهما إليها.

ولكن إذا لم يكن من الممكن التحقق من هوية " السياق الخاص" لهاتين الوثيقتين، ألا يمثل هذا المصدر ذاته (محكمة وادي حلفا) حلقة في منظومة أو سياق أشمل وأعم هو النظام القضائي العثماني؟ **فهل** وصلنا إلي نتائج عامة حول طبيعة إدارة هذا النظام فيما يخص – تحديدًا– طبيعة منتج المؤسسات القضائية التابعة له (المحاكم الشرعية) بصورة تمكننا من التحقق مما إذا كانت هاتان الوثيقتان قد صدرتا وفقا لما هو متبع في إصدار هذا النمط من الوثائق بالمحاكم الشرعية العثمانية عمومًا؟

وقبل محاولة الخوض في إجابة هذا السؤال، **لابد من التأكيد علي بعض النقاط**:

الوثيقتان – محل الدراسة– من" الوثائق المفردة " أي: وثائق تستقر بحوزة المستفيدين أو المتصرفين الذين رغبوا في تحريرها، وقد سَبق ودللت إحدي الدراسات(جرجس، 2004، ص 117) أن مصدر الورق للوثائق المفردة ليس المحكمة أي: إن المحكمة لا تُميز بأنواع أوراقها حجما أو لونا، فنوع الورق يخضع لرغبة المستفيد الذي يشتري الورق ويحضره هو إلي الكاتب، أي: وبعبارة أخري: مادة الكتابة لا تُدلل علي منشئها.[32]

---

(29) انظر، البحث ص (8) حاشيه (*).

(30) دخلت وادي حلفا إلي حدود مصر العثمانية ورُسمت حدود مصر الجنوبية عند جزيره صاي – إما في الثلث الأول أو الثاني من ق ١٠ هـ– وكانت من المناطق الت يسكنتها واحدة من أشهر القبائل العربية المهاجرة إلي بلاد النوبة وهي قبيلة "ربيعة" المعروفة بيني الكنز، وللمزيد حول هذه القبيلة وتاريخها منذ الفتح العربي،انظر:(القوصي، 1981، ص 136).

(31) يقصد بها الصحة الديبلوماتية، انظر البحث ص (3) حاشية (1).

(32) المنشئ: هو الشخص المادي أو الاعتباري الذي أنشأ الوثيقة أو استلمها أو قام بتجميعها من أجل أداء مهمة أو لأداء وظائفه وأنشطته. أو هو الشخص أو الجهة التي توجد الوثيقة ضمن متكاملاتها أو أرشيفها كجزء من سلسلة ملفات.(عبداللطيف، 2017،ص 114).

–المُصدر أو الفاعل أو صاحب الإرادة، هو شخص مادي أو اعتباري له السلطة علي إصدار الوثيقة سواء باسمه أو بأمره، أو هو الشخص الذي إرادته أنتجت التصرف. (Duranti,1989, p.12).

(٢) وجود علامات الصحة والإثبات علي الوثيقتين- علامات القضاة وأختامهم - والصيغ الافتتاحية بهما ليستا دليل علي تكوينها داخل المحكمة أو حتي بين يدي القاضي[33]، فكثيرًا ما كانت علاقة القاضي بالوثيقة تنحصر في وضع العلامة والخاتم، ويكون الأمر كله منوطا بالكتبة داخل أو خارج المحكمة (جرجس، 2004، ص 124)، ومن ثم فإن قبول القاضي لوضع علامته على الوثائق التي لم تحرر بعلمه أو بين يديه يجعلنا نفترض صورة للوثائق المفردة غير مستوفية أو مكتملة الأركان والشروط الشرعية للتصرف القانوني المدون بها بالضرورة حتي لو ذُكر أنها صادرة من محكمة نيابته أو بحضرة مجلسه أو اشتملت حتى على الشهود - وثيقتا الدراسة نموذجًا- ومن ثم لا يمكن أن ننظر إلي كل الوثائق المفردة بأنها نتاج تقاليد المنشئ في إخراج هذا النمط من الوثائق.

(٣) أغلب الدراسات الأكاديمية الوثائقية التي تمت علي منتج المحاكم الشرعية كانت علي سجلات هذه المحاكم وليس على وثائقها المفردة (ولم يمكن أيضا الوصول بعد هذه الدراسات لنتائج عامة تتعلق بهذا المنتج"السجلات "من هذه المحاكم)-(طوسون، 2010، ص (ل - ع)، 301).

(٤) أما الدراسات الوثائقية التي تمت علي الوثائق العثمانية المنفردة:

* فمنها ما تم علي عدد وفير من الوثائق الصادرة عن محاكم عثمانية مختلفة، وقدمت نتائج مهمة بالفعل في فهم سياق إنتاج الوثائق الشرعية[34] في العصر العثماني، **ولكن**:

- أ- نُشرت نماذج ضئيلة جدًا من هذا العدد الوفير مما لم يسمح باستغلال هذه الوثائق بشكل آخر إلا في حدود الرؤية التي استُخدمت بها.[35]
- ب- هذا العدد الوفير من الوثائق تركز إنتاجه في القاهرة وأخطاطها ولم يَمثُل من محاكم الأقاليم سوى خمسة محاكم فقط (محاكم نواحي) وقد صدرت عنها آحاد من الوثائق[36]

* ومنها ما اعتمد على فكرة نشر نماذج موضوعية مختلفة لوثائق مفردة من العصر العثماني، نُشرت هذه الوثائق جميعها بالفعل، إلا أنها كانت قليلة العدد جدًا، وصدر أغلبها أيضًا من القاهرة وأخطاطها. (حمودة، 1995)

ومن ثم فإنه لا سبيل لاستطلاع ما إذا كان هناك نمط واحد لإنتاج هذا النوع من الوثائق - الذي تنتمي إليه الوثيقتان (البيع عموما - بيع المنقول " الحيوان " خصوصا) وما إذا كان هناك عوامل قد أثرت علي شكل هذا المنتج تبعا لخصوصية المكان أو بتأثير الزمان وما هو موقع الوثيقتين من ذلك؟

ولذلك فإن الدراسة الشكلية لهاتين الوثيقتين سَتُقدَم بغاية" الوصف" وهي مرتبة تتوقف عندها الدراسة الشكلية - في تصوري - حين لا تتوافر الروابط الزمانية أو المكانية بين الكل وأجزائه.

---

(33) تمتلئ سجلات بعض المحاكم الشرعية بعدد من الأوامر الموجهة إلي كتاب المحاكم تنهاهم عن إتمام الشهادة خارجها وحَث من يرغب في كتابة إشهاد ما علي الحضور إلي المحكمة، وتكررت هذه الأوامر تكرارًا بعكس مدي تجاهل الكتاب لها، وحمل بعضها في مضمونة الكيفية التي كان يتبعها الكاتب في ضبط تصرفات الناس خارج المحكمة، للمزيد،انظر:- (طوسون، 2010، ص 137، حاشية1).

- وللاطلاع علي مزيد من تلك الأوامر، انظر: (جرجس، 2004، ص 31، 32) ؛ (ميلاد، 2001، ص ص152،163،170،184).

(34) (جرجس، 2004) ؛ وقد بلغ إجمالي عدد الوثائق التي خضعت للدراسة6826 وثيقة.

(35) (جرجس، 2004، ص 137 – 156) ؛ وقد بلغ إجمالي الوثائق المنشورة (5)، عدد وثائق البيع المنشورة (3).

(36) دمياط (وثيقتان) - المحلة الكبري (وثيقة) - الفيوم (وثيقة) - بني سويف (وثيقة) بوش (٣٣وثيقة). (جرجس، 2004، ص 48).

بطاقه وصف الوثيقة الأولي

حقل التعريف:

1- م.ف.أ/ ١١٠/ ٢٣٩٧٣

٢- عنوان المادة الموصوفة: وثيقة بيع.

٣- التواريخ القصوى للمادة الموصوفة:١٣جمادي الثاني ١١٦٤هـ.

٤- مستوي المادة الموصوفة: وثيقة مفردة.

٥- مدى ونوع المادة: مدونة علي ورقة واحدة .

٦- مصدرالوثائق: اكتشاف أثري بقلعة إبريم "جنوب أسوان".

٧- التاريخ الإداري للمنشئ: لايُعلم عن بداية النشاط القضائي لمحكمة "وادي حلفا" شيء فذلك أمر يحتاج إلى مزيد من البحث، إلا أن الوثيقتين محل الدراسة تشيران إلى وجود تمثيل قضائي في منطقة "وادي حلفا" في القرنين الحادي عشر والثاني عشرالهجريين أي: بما يبعد ما يزيد على قرنين من الزمان عما تثبته المتكاملة الأرشيفية لهذه المحكمة والمحفوظة بدار الوثائق القومية.

حقل المسار:

٨- تاريخ الوصاية: الوصاية الاولي للمتحف المصري ثم انتقلت لمتحف الفن الإسلامي فبراير١٩٦٧.

٩-المصدر المباشر للاقتناء: اكتشاف أثري بقلعة إبريم بواسطة Egypt exploration Society

حقل المحتوي:

١٠- المحتوي الموضوعي للمادة:

.موضوع التصرف: بيع.

.العين محل التصرف:نصف مركب نقرسنط،سكين خنجرأحمر

.الثمن:النصف مركب =٣عثامنة،الخنجر=١٥غرشا.

.أطراف التصرف:

البائع:الأمير سليمان بنقدوة الأماجد والمحامد الحاكم علي بن ولي مستحفظان -يومي ٥بلك٨٦-

المشتري: الزيني مصطفي بنقدوة الأماجد والمكارم سيدي حسين عزيز مستحفظان -يومي ٣بلك١٣٤-

١١- معلومات التقويم والاستبعاد:حفظ دائم بمتحف الفن الإسلامي.

12- نظام الترتيب: لا يوجد نظام لترتيب الوثائق التاريخية عموما بمخازن المحفوظات والترقيم الذي تحمله الوثائق هو "رقم التسجيل" لها بالسجل العام، يدون علي الوثيقة نفسها وعلي الأظرف الحاوية لها.

- رقم الوثيقة محل الدراسة -110/ 23973حيث يمثل الرقمان ٢٢٣٩٧٣، ٢٣٩٧٢ الأرقام العامة لتسجيل مجموعة الوثائق المكونة من ١٢٢وثيقة والتي تم اكتشافها بقلعة إبريم.

حقل الإتاحة والاستخدام:

١٣- الوضع القانوني: محفوظة طبقا لقانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠،القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠١٠ والقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨.

١٤- شروط الإتاحة:متاح بتصريح.

١٥- شروط النسخ والتصوير:- متاح بتصريح.

١٦- لغة المادة الموصوفة وخطوطها ورموزها: اللغة العربية والخط يجمع بين مواصفات خطي النسخ والرقعة.

١٧- الخصائص المادية:

. أبعادها = ٤٣ × ١٥،٥ سم الهامش الأعلي: ١٣،٥ سم-الهامش الأيمن ٢،٥ سم.

. المادة المكتوب عليها: ورقة تميل في لونها إلى الاصفرار - غيرمصقولة – خالية من العلامات المائية

. حالتها:جيدة، تظهرآثار ثقوب صغيرة الحجم بهامشها العلوي وتم ترميمها.

تظهرعليها آثار ثنيات عرضية متساوية بطول الوثيقة، تكشف عن الطريقة التي حفظت عليها حتي اكتشافها – تبلغ أبعاد هذه الثنيات ٣،٥ سم × ١٥،٥ سم.

١٨- المواد الوثائقية ذات العلاقه بالمادة:

لمحكمة "وادي حلفا الشرعية" متكاملة أرشيفية، محفوظ بدار الوثائق القومي وكودها الأرشيفي 000000-1177 ويبدأ تاريخ أولي سجلاتها - وفقا لما هو مسجل بقاعدة بيانات دار الوثائق القومية - بـ١٥ شعبان ١٢٧٣هـ لغاية ١٩ الحجة ١٢٧٤ هـ وتاريخ آخر سجلاتها ١٨٧٩ : ١٨٨٠م ،كما انضمت بعض سجلات لمحكمة وادي حلفا الشرعية خطً المتكاملات الأرشيفية لمحاكم شرعية أخرى هي:

محكمة أسوان الشرعية وتضم 36سجلا تبدأ من000619-1171إلى 000655-1171

محكمه إسنا الشرعية: تضم سجلا واحدا يحمل كود أرشيفي و 000663-1169

١٩ – منشورات اعتمدت علي المادة الموصوفة:

Martin Hinds&Victor Menage(1991). QasrIbrim in the Ottoman Period: Turkish and Further Arabic Documents. London: Egypt Exploration Society.

Martin Hinds & Hamdi Sakkout(1986). Arabic Documents from the Ottoman Period from QasrIbrim. London. Egypt Exploration Society.

بطاقه وصف الوثيقة الثانية

حقل التعريف:

١- رمز الإرجاع: م.ف-أ/ ٢٣٩٧٣/ ١٦

٢- عنوان الماده الموصوفة: وثيقة بيع.

٣- التواريخ القصوي للمادة الموصوفة:٤ذو الحجة ١١٠٩هـ.

٤- مستوي المادة الموصوفة:وثيقة مفردة.

٥- مدي ونوع المادة:مدونة علي ورقة واحدة.

٦- مصدر الوثائق:اكتشاف أثري بقلعة إبريم "جنوب أسوان".

حقل المسار:

٧- التاريخ الإداري للمنشئ:لا يُعلم عن بداية النشاط القضائي بمحكمة وادي حلفا شيئا فذلك أمر يحتاج إلى مزيد من البحث، إلا أن الوثيقتين محل الدراسة تشيران إلى وجود تمثيل قضائي في منطقة "وادي حلفا"في القرنين الحادي عشر والثاني عشر الهجريين أي: بما يبعد مايزيد علي قرنين من الزمان مما تثبته المتكاملة الأرشيفية لهذه المحكمة والمحفوظة بدار الوثائق القومية.

٨- تاريخ الوصاية:المتحف المصري ثم انتقلت لمتحف الفن الإسلامي في فبراير ١٩٦٧.

٩- المصدر المباشر للاقتناء: اكتشاف أثري بقلعة إبريم بواسطة Egypt Exploration Socity

حقل المحتوي:

١٠-المحتوي الموضوعي للمادة:

.موضوع التصرف: بيع.

.العين محل الأصرف:أربعة قراريط في فرس حمراء اللون

.الثمن:مايهحمويه

.أطراف التصرف:

-البائع:-الحاكم سليمان بن ولي حاكم ولاية السكوت.

المشتري:الأمير سليمان داود كاشف ولاية إبريم.

١١- معلومات التقويم والاستبعاد:حفظ دائم بمتحف الفن الإسلامي.

12- نظام الترتيب: لا يوجد نظام لترتيب الوثائق التاريخية عموما بمخازن المحفوظات والترقيم الذي تحمله الوثائق هو "رقم التسجيل"العام بالسجل العام ويدون علي الوثيقة نفسها وعلي الأظرف الحاوية لها.

-رقم الوثيقة محل الدراسة -16/ 23973 يمثل الرقمان ٢٢٣٩٧٣، ٢٣٩٧٢ الأرقام العامة لتسجيل مجموعة الوثائق المكونة من ١٢٢وثيقة، والتي تم اكتشافها بقلعة إبريم.

حقل الإتاحة والاستخدام:

١٣- الوضع القانوني:- محفوظ طبقا لقانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠، القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠١٠ والقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨

١٤- شروط الإتاحة: متاح بتصريح.

١٥- شروط النسخ والتصوير: متاح بتصريح.

١٦ - لغة المادة الموصوفة وخطوطها ورموزها: اللغة العربية والخط يجمع بين مواصفات خطي النسخ والرقعة

١٧- الخصائص المادية:

- أبعادها: ١٤ × ١٥،٢ سم.

هامش أيمن: ١،٥ سم هامش علوي: متبقي منه ١،٥ سم.

– المادة المكتوب عليها: ورق يميل لونه إلى البني الفاتح – غير مصقول – خالي من العلامات المائية.

– المادة المكتوب بها: حبر دخاني باهت.

– حالة الوثيقة: متوسطة، فقدت أعلاها بسبب الطريقة التي حفظت بها الوثيقة علي شكل ثنيات عرضية متساوية، ومن ثم ضاعت علامة القاضي (توقيعه) ولم يتبق سوي ختمه – يبلغ حجم الثنية العرضية ٢،٥ سم.

١٨ – المواد الوثائقية ذات العلاقة: لمحكمة وادي حلفا الشرعية متكاملة أرشيفية، محفوظة بدار الوثائق القومية كودها الأرشيفي 1177-000000 ويبدأ تاريخ أولى سجلاتها – وفقا لما هو مسجل بقاعدة بيانات دار الوثائق القومية – بـ١٥ شعبان ١٢٧٣ هـ لغاية ١٩ الحجة ١٢٧٤ هـ وتاريخ آخر سجلاتها ١٨٧٩: ١٨٨٠ م.

١٩– منشورات اعتمدت علي المادة الموضوفة:

Martin Hinds&Victor Menage(1991). QasrIbrim in the Ottoman Period: Turkish and Further Arabic Documents. London: Egypt Exploration Society.

Martin Hinds & Hamdi Sakkout(1986). Arabic Documents from the Ottoman Period from QasrIbrim. London. Egypt Exploration Society.

التعليق علي الوثيقتين:

– افتتحت الوثيقة الأولى بعبارة تفيد سبب تحريرها"سبب تحريرحروف وباعث تسطير صنوف..."[37] متبوعة بذكر مقر مجلس القاضي الموثق (النائب) والإشارة له ولعلامته الشريفة بالوثيقة والدعاء له، ثم يبدأ النص بذكر الصيغة الدالة على موضوع التصرف"اشترى"تلا ذلك التعريف بأطراف التصرف القانوني بذكر ألقابهما وأسمائهما ووظائفهما، ثم ذكر الصيغة الدالة على ملكية العين وحق التصرف فيها "...ماهو له وبيده/ وجارية في ملكه إلى حين صدور البيع وله بيعه شرعا..."ثم العين محل التصرف وقد كان المبيع نصف مركب وخنجرا، وأعقب ذكر كل عين بثمنها"جميع النصف في مركب نقر سنط بثلاثة عثامنة.../ ...وجميع سكين خنجر أحمر بخمسة عشر / غرشا..."وينتهي النص بالفقرات الإثباتية التي تفيد حكم القاضي بثبوت البيع وصحته ونفوذه"...ويثبت ذلك كله لدى الحاكم الشرعي علي الوجه/ الشرعي حكمان صحيحان شرعيان تاما معتبرا مرضيا وهو إذ ذاك نافذ الحكم والقضايا بمشيئة الله تعالى،"وتختتم الوثيقة بذكر التاريخ باليوم والشهر والسنة والتصلية وأسماء الشهود بخط كاتب الوثيقة دون أختامهم أو أية عبارة تفيد التوقيع عنهم بإذنهم وأخيرًا تنتهي الوثيقة بعلامة القاضي (النائب) الموثق بالهامش أعلى النص.

– خلت الوثيقة من إثبات صيغة"القبول"وهي أحد أركان عقد البيع (أبوالفتح، 1916، ص 66،68) ومن الصيغ التي تثبت توافر شروط الانعقاد في العاقدين "الأهلية"وكذلك من إثبات رضا الطرفين وإثبات معلوميتهم بالمبيع والثمن،علما نافيا للجهالة وهي من شروط صحة البيع الواجب توافرها في كل من العاقد والمعقود عليه(قراعة، 1950، ص 105،108،123،145)،وانتهي العقد دون إثبات صيغ القبض والتخلية والصيرورة. (الخفيف، 1950 ، ص 171)

(37) حول أصول هذه الصيغة وصورة استخدامها في المراسيم والنياشين التركية منذ ق ٩ هـ/ ١٥ موك ذلك ظهورها بالوثائق التركية في منطقه البلقان وسجلات القضاة في بورصا،انظر: (Hinds & Menage, 1991, p.16).

– أما الوثيقة الثانية، فقد افتتحت بذكر المحكمة باسمها ومكانها ومذهبها – الذي ربما يكون مذهب القاضي الموثق |(النائب) والمذهب الذي يعتنقه أغلب أبناء المدينة[38]– والدعاء لها"بالمحكمة الشرعية المطهرة المرضية المالكية بوادي حلفة/ / بأعمال إبريم المحمية أجلها الله تعالى"ثم يبدأ النص بالصيغة الدالة على موضوع التصرف " اشتري"، تلا ذلك التعريف بالمتصرفين القانونيين بذكر ألقابهما وأسمائهما ووظيفتهما، ثم ذكر العين محل التصرف وتحديد مقدار الحصة المتصرف فيها ،أربعة قراريط في فرس شانها حمرات اللون..." أما الثمن فلم يُستلم نقدًا إنما بوصل يشتمل على قيمة المبلغ والذي سُيخصم عند محاسبة البائع(حاكم السكوت) مما عليه من التزام وجب دفعه لكاشف ولاية إبريم"بثمن معلوم قدره ماية حموية[39] نصف ذلك / خمسون حموية، وذلك بوصول من التزام الحاكم / سليمان ولي من التزامه بالسكوت وخصم ذلك في المحاسبة وتسلم / الوصول".ثم صيغ الصيرورة التي بها صارت العين المبيعة (الحصة في الفرس) في مُلك المشتري (كاشف ولاية إبريم) وينتهي النص بفقرات إثباتية تُقر البيع والتسليم والقبول على أطراف العقدين بين يدي القاضي النائب" وثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي بيعا وتسليما وقبولا / بين البايع والمشتري..." وتُختتم الوثيقة بذكر التاريخ باليوم والشهر والسنة وبأسماء الشهود التي ورد تجميعها بخط كاتب الوثيقة دون ظهور أي ختم لأي منهم أو عباره تفيد التوقيع عنهم بإذنهم وتُمهر الوثيقة بهامشها الأعلى بختم القاضي[40].

خلت هذه الوثيقة أيضًا من صيغ شروط الانعقاد وصحة البيع الواجب ذكرها في العاقدين (الأهلية،الطوع)، كما جاء وصف العين محل التصرف خاليا من الشروط التالية:

أ–وصف العين وصفًا جامعًا مانعًا لأي لبس أوخلط[41].وقد ورد في الكثير من وثائق بيع الخيول نماذج من هذه العبارات الوصفية مثل:

"...جميع فرس فحل شامة بوز كحلي مدور القد به داغ المقام الشريف محجل الرامحة اليمني...".(العمري، 1964، ص 237).

"...اشتريا منه نصف الفرس،ونصف مهرتها وهي يوم إذ فرسا حمرا في رجليها الاثنين بياض سايلة رثما وفي وجهها قرحة ومهرتها دهما محجلة الرجلين وفي وجهها قرحة..""[42]

(38) غلب المذهب المالكي على أهل صعيد مصر وانتقل منهم إلي السناريين بسبب اتصالهم بهم وكذلك إلى بلاد الفونج علي يد خريجي الأزهر سناريين ومصريين. (سعد، 2011، ص 199، 200)

(39) يذكرMartin Hinds في دراسته أن القيمة المحددة لبيع هذه الحصة من الفرس لافتة للنظر إذا نبيع الدار كاملة في ذلك الوقت كان يساوي ٢٢٠ حموية، والثمن المقدرلبيع أربعة قراريط في الفرس – كما ورد بالوثيقة – كان ماية حموية. وقد أُتيح له تسجيل تلك الملاحظة بفحص مابين يديه من جملة الوثائق المكتشفة بقصر إبريم. (Hinds & Menage, 1991, p.).

(40) غالبا فُقدت علامة القاضي بسبب الطريقة التي حُفظت عليها الوثيقة؛ إذ حُفظت على شكل ثنيات، ولذا لم يتبق سوى ختم القاضي.

(41) من الشروط الواجب توافرها في"المبيع"لصحة البيع بيان صفاته التي تميزه عن غيره. (الخفيف، 1950 ، ص 162).

(42) وثيقة بيع فرس مؤرخة بربيع الأولسنة405هـ، منشورة في:(Youssef, 2002, p. 64-66)؛ في: قاعدة بيانات للوثائق الشرعية. <Cold.irnt.Cnrs.fr >.

أما وصف المبيع كما جاء في الوثيقة، فقد اكتفي بذكر لونها "...فرس شانها حمرات اللون..."و إذا نظرنا إلى اللون الأحمر في الخيل نجد أنه ينقسم إلى عشرة أقسام ،وكل قسم يميز فيه الفرس باسم علي حسب درجة لونه الأحمر واختلاطه بألوان أخرى مثل"أورد"، و"أمغر"، و"أصدأ"[43]مما كان يستوجب وصفًا دقيقًا ومميزًا للعين وهو مالم يرد في الوثيقة.

ب- تحديد طبيعة ملكية العين[44] وبخاصة وأن العين غير مفرزةأيضا وتقع في ملكية شريكين"اشتري أربعة قراريط في فرس... شركت حمد ابن خليل توسيا"

ج - صيغ ملكية العين وحق التصرف فيها، فملكية العين من شروط الانعقاد الواجب توافرها في المبيع والواجب النص عليها في العقد ولذلك صيغ عديدة مشهورة.[45]

وعلي ذلك فإن طريقة تحرير الوثيقتين بهذه الصورة تطرح مناقشة بعض الأفكار - في ضوء التطبيق علي حالة الوثيقة المفردة المرتبطة بزمانها ومكان صدورها:

(1)- وضع علامة القاضي علي الوثيقة المفردة ليست دليلًا على اكتمالها في صورتها الشرعية التامة، أي: تصنيف الوثيقة بأنها رسمية بسبب وجود علامات الصحة والإثبات عليها مما يعني صدورها من قبل المسؤول المختص بإصدارها ليست دليلًا على كونها ديوانية دومًا.

(2)- دلالة مفهوم " الشرعية" وارتباطه بـ" الرسمية" و "الديوانية"[46]:

استُخدم مصطلح الوثيقة الشرعية في سجلات المحاكم كما توضحه الأمثلة التالية:

" حضرت بمجلس الشرع الشريف الحرمة الحاجة، وأبرزت من يدها وثيقة شرعية ثابتة المضمون مزيلة / بخط راقم الأحرف الفقير مصطفي عمرو عليها شهودها شرعا مؤرخ بعاشر شهر تاريخية أدناه وتشهد لها بمنزل باقي ذكره فيه وطلبت من مولانا / أفندي كتابة مضمونها في حجة شرعية وتقيدها بالسجل الحكمي فأجابها لطلبها وأمر لها بذلك... "[47]

" وأظهر من يده وثيقة بذلك بخط الشيخ سعد جبير / عبده عمر عبادة وعليها علامة الشهود... "[48]

"... صار الكشف من السجل الحكمي.،.وإذا كان المدعيين يخبرونا بشئ ويوضحوا / لنا تواريخ فحينيذ يصير الكشف أيضا وإذا كان حجج نزولات خارجة عن المحكمة ولم يكن لها قيد بالسجل فيخبروا سعادتكم بها... وأما حجة نزول الشيخ حسن عبد الدايم إلي حزين أغاه لم يكن لها قيد عندنا بالسجل الحكمي... فعند ذلك أبرز لنا حزين وثيقة بخط الشيخ عبد القادر حسن جبير مذيلة

(43) مدح العرب الخيل ذات اللون الأحمر لشدتها وصبرها وقوتها ،وينقسم اللون الأحمر إلى عشرة أقسام فإذا كان الفرس خالص الحمرة وعرفه وذيله أسودان قيل فيه "أورد"،وإن كان أحمر وذيله وعرفه كذلك قيل "أمغر"وإن كانت حمرته كصدأ الحديد قيل "أصدأ". (العمري، 1964، ص 250).

(44) بمعنى إن كانت العين مفرزة أو شائعة، فإذا كانت شائعة نُصَ على ذلك صراحة مثل"جميع الحصة التي قدرها... علي الشيوع" وإن كانت مفرزة صُرح أيضًا بذلك مثل " جميع ملك كامل، المعبر عنه بالجزو المفروز بالقسمة قبل تاريخه".(أبو الفتح، 1916، ص 82)؛ (طوسون، 2003، ص 136).

(45) مثل " جميع ما هو جار في ملكه وحوزه وتصرفه بمفرده إلي تاريخه"،انظر: (طوسون، 2003، ص 140).

(46) الوثيقة الديوانية: هي التي تنشأ في ديوان معين، يُتبع في إنشائها القواعد المرعية في إنشاء أشباهها بالديوان.والوثيقة الرسمية هي التي تحمل علامات إثبات رسمية. (الحلوة، 1965، ص 208، 210).

(47) محكمة منفلوط و٦٧٩ / ص ٢٦١ / س ٧ وكذلك في ٢٣٧ / ٤٦ / ٧ - ١٨١ / ٩٥ / ٣ في:(طوسون، 2010، ص 138).

(48) محكمة إسنا الشرعية و٢٤/ ص ١٥/ س ٥١ وسعيد جبيرهو أحد كتاب المحكمة، انظر:(طوسون، 2010، ص 139).

بالشهود علي العادة ولم يوجد لنا ولا لسلفنا ختم فيها فقرايت بالمجلس بحضور عبد الدايم المذكور فأجاب / بجحودها ولم يصدق عليها، فطلبنا من حزين المدعي المذكور إحضار شهود تثبت دعواه لعدم اعتبار النقوش عند الإمام / الأعظم أبي حنيفة... "[49]

تشير هذه الأمثلة الي جانب الوثيقتين محل الدراسة إلي:

أ- الوثيقة الشرعية(المفردة) يحررها كاتب المحكمة وتكون مزيلة بالتاريخ وتوقيعات الشهود ودون علامة القاضي وختمه، وربما تظهر علي هذه الوثيقة خبرة الكاتب العالم بأصول الصياغة الشرعية للعقود فتصبح شرعية لاستيفائها الأركان والشروط الشرعية، لكنها ليست رسمية لأنها غير ممهرة بعلامة مُصدر ومُنشئ الوثيقة ألا وهو القاضي.

ب- تقدم الوثيقتان - محل الدراسة - نموذجا آخر لوثائق(مفردة) تتصف بالرسمية لوجود علامة مُنشئها عليها غير أنها لا تتصف بالشرعية لعدم استيفائها أركان وشروط العقد الشرعية.

ج- نموذج الوثيقة الذي يتصف بالديوانية وكذلك بالشرعية والرسمية -كما يقدمه المثال الثالث (السابق الإشارة إليه والخاص بموضوع الدعوي)-هو الحجة (وهذا هو الاصطلاح الذي استخدمه القضاة في سجلاتهم) إشارة إلى صدورها من المحكمة (ممثلة في القاضي) ومتبعة قواعد هذا الديوان (المحكمة) في شكلها من ناحية الصياغة الشرعية وإضفاء الرسمية عليها بوضع علامة القاضي وتوقيعه.

ومن ثم فإن نموذج الوثيقة الأول (أ) وإن كانت شرعية فهي غير ديوانية لأنه ينقصها علامة القاضي وتوقيعه ،ونموذج الوثيقة (ب)، وإن كانت رسمية فهي غير ديوانية لأنه ينقصها الصياغة الشرعية الكاملة.

إذا فالوثيقة الديوانية بذلك هي أعم وأشمل .

وهكذا (وفي حدود ما قدمته الوثيقتان محل الدراسة ونصوص وثائق السجلات)

فإن:

- كل وثيقة ديوانية هي وثيقة شرعية ورسمية.
- ليست كل وثيقة شرعية وثيقة ديوانية.
- وليست كل وثيقة رسمية وثيقه ديوانية.
- وليست كل وثيقة شرعية وثيقة رسمية.
- وليست كل وثيقة رسمية وثيقة شرعية.

ء - ربما يُفسر صياغة الوثيقتين على هذه الصورة - من ناحية عدم اكتمال أركانها وشروطها الشرعية - احتمالين، الأول: جهل محرر الوثيقة بالصياغة الشرعية المضبوطة للعقود(50)- وسجلات المحاكم تحَوي نصوصًا تشير إلى جهل الكتبة بالفعل ،و مقومات

(49) محكمة إسنا الشرعية و٧٦٥، ٧٦٦/ ص ٣٤٠/ س ١٠٧،عبد القادر حسن جبير أحد كتاب المحكمة، انظر:(طوسون، 2010، ص 139).

(50) الراجح أنه حتى نهاية القرن الخامس عشر الميلادي على الأقل كانت لا تزال في بلاد النوبة بقايا من الديانة المسيحية ويقول صاحب الطبقات " اعلم أن بلاد الفرنج ملكت أرض النوبة وتغلبت عليها أول القرن العاشر سنة ٩١٠ / ١٥٠٥ م وخطت مدينة سنار ولم تشتهر في تلك البلاد مدرسة علوم ولا قرآن، يقال: إن الرجل يطلق المرأة ويتزوجها غيره في نهاره من غير عدة" بينما امتاز النصف الثاني من ق ١٦ م بازدهار الثقافة الإسلامية في مملكة سنار إذ إن السناريين ارتحلوا إلى مصر لطلب العلم.(سعد، 2011، ص 163 ،196، 197).

تعيينهم أحيانا كانت هي فقرهم- (طوسون، 2010، ص 31 ،32).والثاني: قبول المحررات بكل أنواعها (ورقة - وثيقة - حجة) لدى القاضي حيث كان المعول الأساسي في كل هذه المحررات علي الشهادة التي تحتوي عليها. (طوسون، 2010، ص 140 - 146).

ومن ثم فإن الدراسة الشكلية لهاتين الوثيقتين خلُصت إلى عدم التحقق من صحتهما الديبلوماتية أي: صحة نسبتهما إلى المنشئ اللتان تذكران أنهما صدرتا عنده ولذا توقفت الدراسة الشكلية عند مرحلة الوصف.

و أخيرا فإن النتائج التي أسفر عنها هذا البحث هي:

1- دراسة الشكل هي قوام وأساس منهج الديبلوماتيك، وعدم تحقق الغاية من وراء دراسة هذا الركن الركين من فصول علم الديبلوماتيك يوقف الانتقال إلي خطوات (فصول) هذا المنهج التالية (التقليد - التكوين).

2- يظل التحقق من " الصحة الديبلوماتية" غاية لهذا العلم يجب ألا تُغفل في حالات من الوثائق كالتي تفقد روابطها بمصدرها أو تُخالف تقاليده المتبعة في إنشاء مثيلاتها من الوثائق.

3- إذا كان تحديد قيمة الوثيقة باعتبارها شاهدًا تاريخيًا هو جوهرعمل الديبلوماتيقي، فإن هاتين الوثيقتين - محل الدراسة - قد تضيفا مرتبة أو درجة خامسة إلى الدرجات الأربع التي استقرعليها سلفا بعد التحقق من صحة الوثائق الديبلوماتية والتاريخية كالتالي:

- 1) صحيحة شكلًا وموضوعًا.
- ٢)غير صحيحة شكلًا وموضوعًا.
- ٣) صحيحة شكلاً غير صحيحة موضوعًا. (الحلوة، 1965، ص 203).
- ٤) غير صحيحة شكلًا صحيحة موضوعًا.
- ٥) غير متحقق من صحتها شكلا وموضوعًا.

فالدرجات الأربع الأولي - في تصوري - مبنية على معرفة هوية المنشئ (المصدر)، ولكن الوثيقتين - محل الدراسة- تطرحان صورة أخري وهي منشئ (مصدر) لا يمكن التحقق من وجوده أو معرفة مُنتَجه.

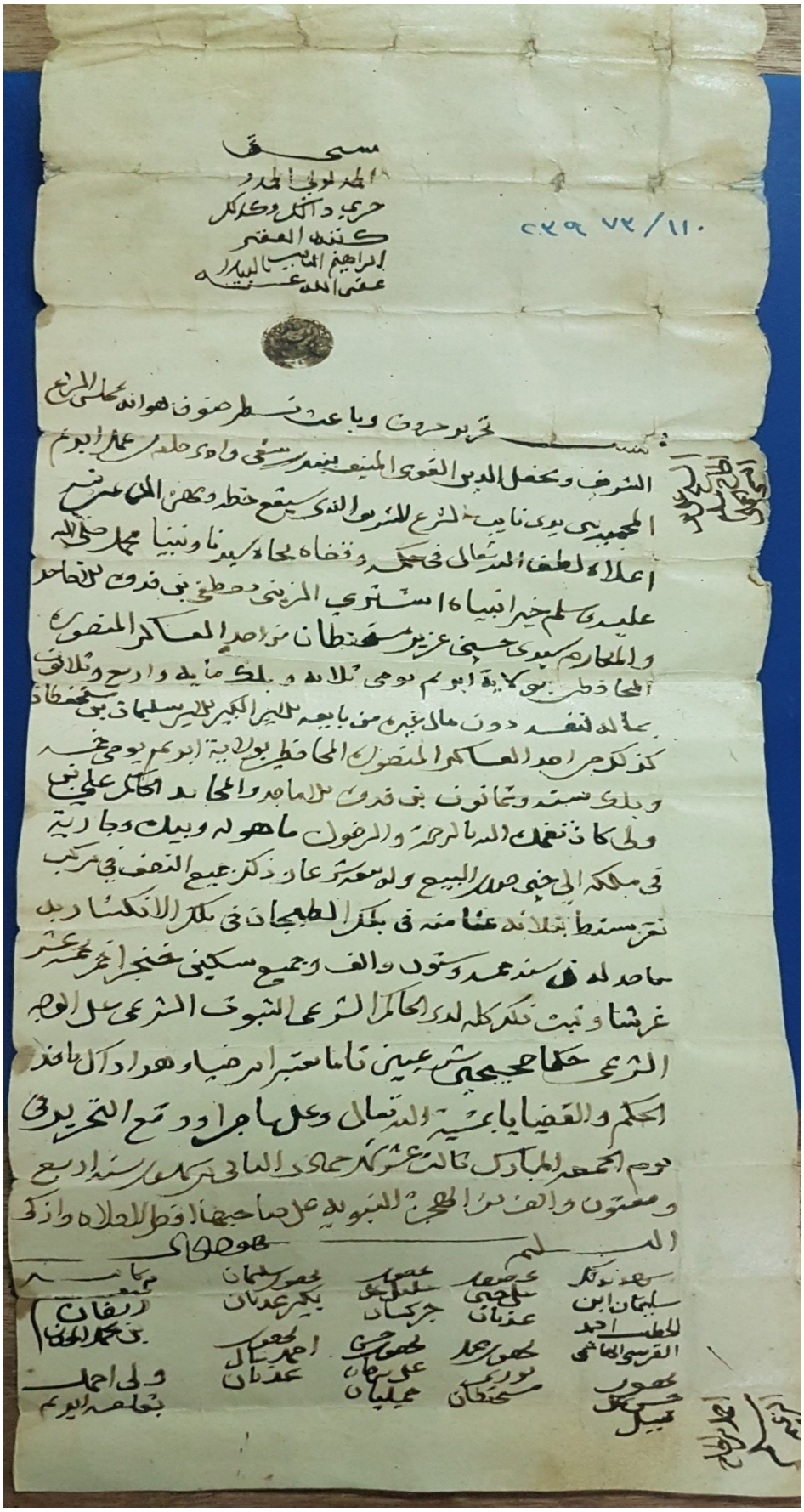

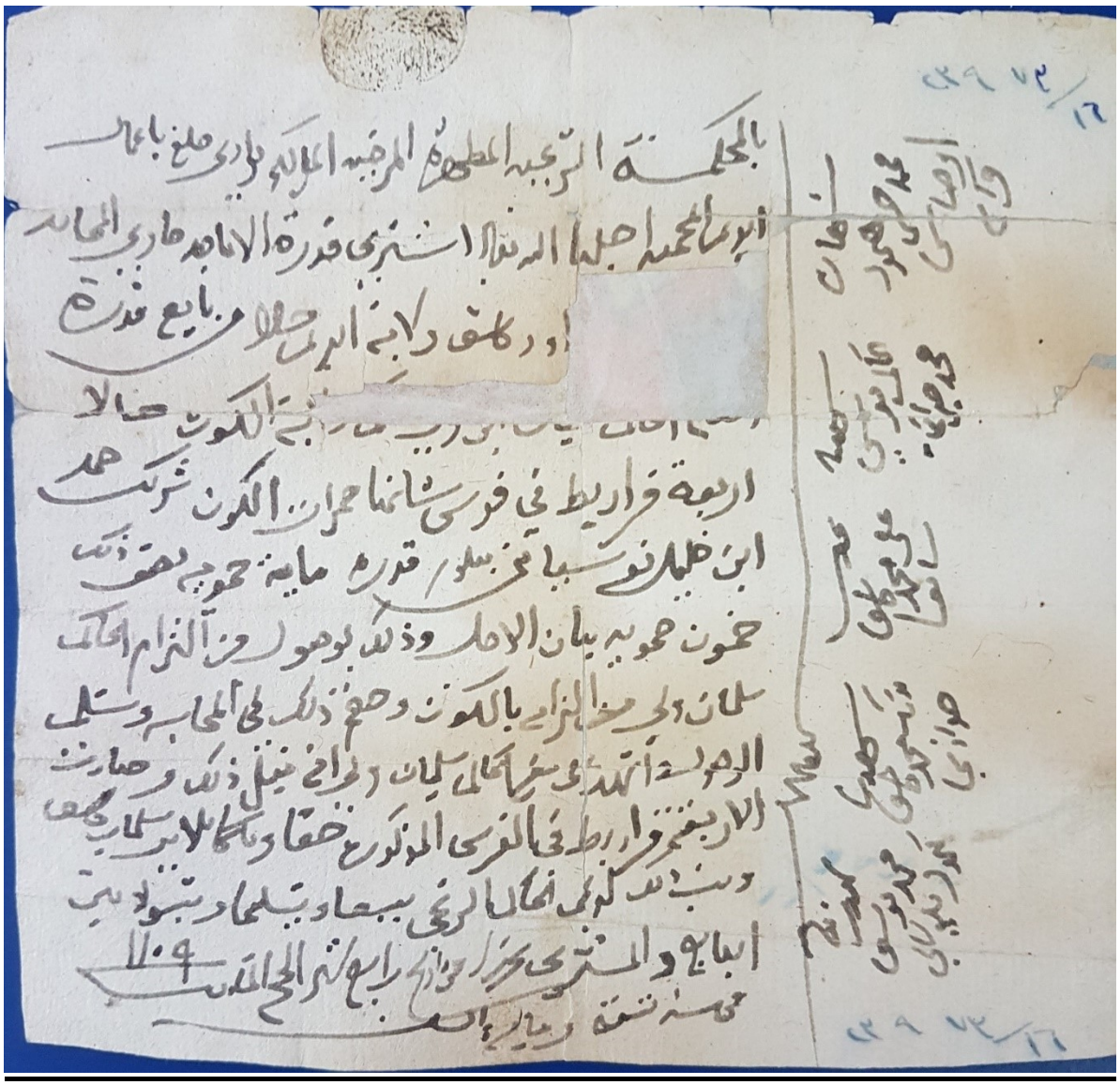

قائمة المصادر:

أولا: المصادر العربية:

- إبراش، إبراهيم (2005). المنهج العلمي وتطبيقاته في العلوم الاجتماعية، (ط ١).عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع.
- أبو الفتح، أحمد (1916)، مختصر كتاب المعاملات في الشريعة الإسلامية، القاهرة: مطبعة النهضة.
- الأمين، عدنان (2020)، البحث الكمي. شبكه المعلومات العربية التربوية. <**Www.shamaa.org**>. تاريخ زيارة الموقع 2020/3/15.
- تمار، يوسف (2007)، تحليل يحتوي الباحثين والطلبة الجامعيين، (ط1). الجزائر: طاكسيج للدراسات والنشر والتوزيع.
- جرجس،مجدي (2004)، الوثائق المفردة المحفوظة ببطريركية القبط الأرثوذكس بالقاهرة: دراسة أرشيفية وثائقية؛ إشراف سلوي علي ميلاد. أطروحة (دكتوراه)- جامعة القاهرة ، فرع بني سويف، كلية الآداب، قسم المكتبات والوثائق والمعلومات.
- جلبي، أوليا (2009)، سياحتنامة مصر، (ترجمة محمد علي عوني، تقديم ومراجعة أحمد فؤاد متولي، تحقيق عبد الوهاب عزام، أحمد السعيد)، القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية.
- الحلوة، حسن (1965)، الديبلوماتيقا، مجلة كلية الآداب (جامعة القاهرة). مج 27، ج 1، 2 (مايو/ ديسمبر 1965).- صص 199–212.
- حمدي، ناهد (2001)، المرجع في علم الديبلوماتيك العربي وإستراتيجيات النقد والتحليل، (ط١). القاهرة: دار العربي للنشر والتوزيع.
- حمودة، محمود عباس (1995)، الوثائق العثمانية في مصر: زواج-بيع-إيجار-استبدال-وقف. القاهرة: جامعة القاهرة، مكتبة نهضة الشرق.
- الحويري، محمود محمد (1980)، أسوان في العصور الوسطي، (ط1)، القاهرة: [د. ن].
- الخفيف، علي(1950). مختصر أحكام المعاملات الشرعية، (ط ٣)، القاهرة: مطبعةالسنة المحمدية.
- خليل، نرمين (2019)، أرشيفات المتاحف: نظم الحفظ والإتاحة: دراسة تطبيقية علي متحف الفن الإسلامي؛ إشراف سلوي ميلاد. أطروحة (دكتوراه) - جامعة القاهرة، كليه الآداب، قسم المكتبات والوثائق والمعلومات.
- الخولي، جمال (1997)، مداخلات في علم الديبلوماتيك. [د.م:د.ن].

- درويش، مهاب (2010)، مصر وبلاد النوبة: تاريخ وآثار النوبة، الإسكندرية: مكتبة الإسكندرية.

- رمزي، محمد (1994)، القاموس الجغرافي للبلاد المصرية من عهد قدماء المصريين إلي سنة ١٩٤٥. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب. ج ٤ (القسم الثاني).

- سعد، مصطفي محمد (٢٠١١)، الإسلام والنوبة في العصور الوسطى. (ط١)، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

- سليمان، أحمد السعيد (د.ت.)، تأجيل ماورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل، القاهرة: دار المعارف.

- السيد، سيد محمد (1997)، مصر في العصر العثماني في القرن ١٦: دراسة وثائقية في النظم الإدارية والقضائية والمالية والعسكرية، (ط١)، القاهرة: مكتبة مدبولي. (صفحات من تاريخ مصر؛ 38).

- شقير، نعوم (1981)، تاريخ السودان؛ (تحقيق وتقديم محمد إبراهيم أبوسليم). بيروت: دار الجيل.

- صهود، محمد (2016)، مفهوم الوثيقة التاريخية بين المعرفة العالمة والمعرفة المدرسية. مجلة التدريس (الرباط: كلية علوم التربية). ع 8(2016).

- صوان، فرج محمد (2020)، طرق التحليل الكمي للبيانات النوعية لماذا، متي وكيف؟.< **www.academiworld.org**>. تاريخ زيارة الموقع 2020/3/15.

- طوسون، غادة (2003)، وثائق الأوقاف علي مقام السيد البدوي:دراسة ديبلوماتية مع تحقيق ونشر لبعض الوثائق الجديدة؛ إشراف مصطفى أبو شعيشع..أطروحة (ماجستير) - جامعة القاهرة، كلية الآداب، قسم الوثائق والمكتبات والمعلومات.

- ـــــــ (2010)، وثائق وسجلات محكمة إسنا الشرعية ١١٧٠هـ/١٧٥٧م - ١٣٢٧هـ/١٩٠٩م: دراسة أرشيفية ديبلوماتية؛ إشراف مصطفي أبوشعيشع. أطروحة (دكتوراه) - جامعة القاهرة، كلية الآداب، قسم المكتبات والوثائق والمعلومات.

- عبد اللطيف، دينا (2017)، الاتجاهات الحديثة في علم الوثائق (الديبلوماتيك)،ط١، القاهرة: دار الفكر العربي.

- عبد اللطيف، ليلي (1978)، الإدارة في مصر في العصر العثماني. [القاهرة]: مطبعة جامعة عين شمس.

- عبده، محمد (١٩٠٠)، تقرير فضيلة مفتي الديار المصرية الشيخ محمد عبده في إصلاح المحاكم الشرعية. مصر: مطبعة المنار.

- العمري، آمال(1964)، دراسةلبعض وثائق تتعلق ببيع وشراء خيول من العصرالمملوكي. مجلة معهدالمخطوطات العربية (القاهرة) - مج١٠،ج١(مايو1964)، ص ص ٢٢٣- ٢٧٢.

-

فرحات، محمد نور (1993)، التاريخ الاجتماعي للقانون في مصر الحديثة. (ط١)،الكويت: دار سعاد الصباح.

- فوكو، ميشال (1987)، حفريات المعرفة، ترجمة سالم يفوت، (ط2)،بيروت، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي.

- قراعة، على (1950)، دروس المعاملات الشرعية، القاهرة: مطبعة الفتوح.

- القوصي، عطية (1981)، تاريخ دولة الكنوز الإسلامية. (ط2) القاهرة: دار المعارف.

- كوثراني، وجيه (2012)، تاريخ التأريخ: اتجاهات - مدارس – مناهج. (ط1)، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

- مبارك، علي (1305 هـ)، الخطط التوفيقية الجديدة لمصر والقاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة، (ط1)، بولاق: المطبعة الأميرية.

- المراغي، محمد بن محمد بن حامد المراغي الجرجاوي (ت ١٣٦١هـ) (1998)، تاريخ ولاية الصعيد في العصرين المملوكي والعثماني، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.

- مصر. قوانين وتشريعات (1983)، القانون رقم 117لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم (3) لسنة 2010.

- مصر. قوانين وتشريعات (2018)، القانون رقم (61) لسنة 2010 والقانون رقم 91 لسنة 2018.

- مصر. قوانين وتشريعات (د.ت.)، قانون حماية الآثار ولائحته التنفيذية، القاهرة: وزارة الآثار المصرية. <**www.antiquities.gov.eg**>

- ميلاد، سلوى (2001)، الوثائق العثمانية: دراسة أرشيفية وثائقية لسجلات محكمة الباب العالي،(ط1). الإسكندرية: دار الثقافة العلمية.

- نجم، زين العابدين شمس الدين (دراسة وتحقيق) (2003)، وثائق تاريخ مصر والعرب الحديث:دفتر مجموع إدارة وإجراءات (١٢٤٠هـ-١٢٨٠هـ /١٨٢٥-١٨٦٣م)، القاهرة: دار الفكر العربي، 2003.

- هريدي، صلاح (2006)، الصعيد في العصر العثماني، (ط١)، القاهرة: عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية.

ثانيا: المصادر الأجنبية:

- **Dafalla, Hassan (1956). Notes on the history of wadi Halfa town. Joumal of "sudan notes and records.Vol.** 46 **(**1965**).**

- **Duranti, Luciana(1989). New Uses for an old science. Archivaria** 28**(Summer** 1989**).part** 3**.**

- **Hinds, Martin** &**Hamdi, Sakkout (**1986**). Arabic Documents from the Ottoman Period from Qasr Ibrim. London. Egypt Exploration Society.**

- **Hinds, Martin & Menage, Victor (1991). Qasr Ibrim in the ottoman period:Turkish and Further Arabic Documents.London: Egypt Exploration Society.**

- **Society for American Archaeology. <Www.saa.org:context>.**

- **Youssef, Ragheb (2002).Actes de Vente D'Esclaves D'Animaux D'Egypt Medievale I,Damas IFAo. P.**66-64**n'**25 **Cold.irnt.Cnrs.fr.**

Criticism of the Source:

The Method and the Problems of its Application of the Single Documents of "WadiHalfa"Sharia Court as a Model.

Dr. Ghada Tosson
Library and Information Sciences
Faculty of Arts – Cairo University (Egypt)
ghadatosson@yahoo.com

The issue of diplomatic validity is a fundamental issue for diplomat, and it is the first and most Accurate issue he faces. The diplomat achieves its objective in verifying it by examining the form, relying on the availability of a documentary accumulation of the creator that allows him to the established rules of the publication of the different types of documents and the extent to which these documents are approved, and thus determine their value as a historical witness. This is sometimes difficult to achieve for a variety of reasons, including that the documents lose everything associated with their creator, and therefore difficult to verify the reality of their attribution to him. Here the formal study stops at the rank of description provided by a documentary guide whose identity is not verified and whose validity is not verified in form and content. The research presents a study of two sale documents belonging to the Ottoman era, which claim to have been issued by the "WadiHalfa sharia court", aimed at discussing a methodological problem related to "criticism of the source" when should we resort to it? How is it used? The first axis of the diplomatic approach, relating to the study of "form" (internal and external description), was applied to the two documents.

***Keywords*: *sources* (1); *criticism of sources* (2); *documents*; *approaches* (3); *courts* (4); *WadiHalfa Court* (5); *WadiHalfa* (6); *Diplomatics* (7).**